خبر الآحاد بين القبول والرد
ـ في الأحكام والاعتقاد ـ

الدكتور محمد علي الحسن *

ليس هذا الموضوع جديداً. ولا بدعة مستحدثة كما يدعي المدعي. بل هو قديم قدم هذه الشريعة. فمنذ نزل القرآن وهو يتكلم عن اليقين وعلم اليقين. وعين اليقين. وحق اليقين، ولكل كلمة مدلولها في موضعها. وتكلم عن الظن واتباع الظن وأنه لا يغني من الحق شيئاً.

وجاء علماء المصطلح وصنفوا الأحاديث تصنيفاً لا نظير له، وعنوا بها عناية لم يعرف التاريخ لها مثيلاً، ووضعوا مصطلحات في الحديث وأنواعه. فهذا متواتر. وهذا مشهور. وهذا آحاد، والآحاد أصناف وأنواع. صحيح وحسن. وعزيز وغريب. وضعيف وموضوع. ولكل نوع أحكامه. ولم يكن وضع هذه المصطلحات تحكماً ولا اعتباطاً. بل كان محكماً رصيناً رتبوا عليها أحكاماً. وبنوا عليها نتائج وأفكاراً.

ولعلماء الأصول كلام طويل في الأحاديث. ومدى الأخذ بها في الأحكام. ولعلماء العقيدة والكلام. حديث طويل في مدى الأخذ بها في العقائد، ويستمر الحديث مثيراً للخلاف في عصرنا الحاضر. ولكن بصورة مشوهة. وقد تأجج الخلاف حتى اتخذ لوناً جديداً من الخصام والعداوة. وقد تمتزج السياسة به أحياناً حتى يأخذ دور الصراع والتناحر. فكم من مرة بل مرات تحدث المخاصمات في الندوات والمؤتمرات. هذا يمثل اتجاهاً. وذاك يمثل إتجاهاً. والناس تنظر بحيرة وعجب لما يحدث ويقع. وقد اتخذ

---

* أستاذ مساعد في علوم القرآن والتفسير ـ كلية الدراسات الاسلامية والعربية ـ دبي.

الصراع طريقه إلى الصحف والمجلات بل تناول الباحثون هذه القضية في مجلات الجامعات. فكتب أحدهم مؤيداً للأخذ بخبر الآحاد في الاعتقاد. وكتب آخر كتاباً بعنوان ـ الأستدلال بالظني في الاعتقاد ـ وفند جميع الأدلة التي يحتج بها بخبر الآحاد في الاعتقاد. وقد وقف الشيخ الألباني نفسه وجماعته للتصدي لهذه القضية حتى أصبحت أحد محاور جماعته. وآراء وآراء سنكشف النقاب عنها في بحثنا المتواضع والذي أطمح من خلاله إلى بيان الحقيقة بجلاء ووضوح.

إن الذي يحدث من الخلاف أمر جلل، ولكن ذلك لا يثنينا عن المضي قدماً في هذا البحث الجاد، وأرجو التوصل إلى نتيجة ترضي أولي الألباب. وأرجو الله التوفيق فيما كتبت، كما أرجوه الأجر والثواب إن أصبت. والمغفرة إن زللت أو أخطأت. هو الهادي إلى سواء السبيل.

خبر الآحاد في الأحكام والاعتقاد

المتأمل في عنوان هذا البحث يلاحظ أنه يشمل شقين وإن شئت فقل فصلين اثنين. فصل في الأحكام وفصل في العقائد. وقبل الحديث عنهما نمهد بفصل تمهيدي لنعرِّف بالحديث وأنواعه. وبالمصطلحات التي سيدور رحى بحثنا عليها. ثم مسك الختام خاتمة وأهم النتائج التي توصلنا إليها.

فصل تمهيدي

أولاً: يقسم علماء المصطلح الأحاديث من حيث عدد الرواة إلى قسمين رئيسين هما:

١ ـ المتواتر: وهو ما رواه جمع عن جمع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه.

وقد وضعت شروط وضوابط للحكم على الحديث بالتواتر. منها أن

يرويه عدد غير معين على التحديد الا أنه مشروط بأن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأن تكون الرواة في جميع الطبقات أولهم كآخرهم وكأوسطهم.

وأن يكون مستند الرواة الحس كقولهم سمعنا أو أخبرنا. فإذا اختل شرط منها. أصبح الحديث غير متواتر وحكم عليه بأنه من أخبار الآحاد.

وجرت عادة المحدثين أن يقسموا المتواتر إلى قسمين:

أولهما: المتواتر اللفظي وهو ما تواتر لفظه مثل حديث النبي ﷺ «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(١).

ثانيهما: المتواتر المعنوي. وهو ما تواتر معناه أي القدر المشترك منه مثل حديث التيمم. وحديث رفع اليدين عند الدعاء الذي أفرده السيوطي في كتاب مستقل(٢). ومثل حديث نزول القرآن على سبعة أحرف.

حكم الحديث المتواتر:

يقول ابن حجر العسقلاني «الحديث المتواتر هو المفيد للعلم اليقيني. واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق»(٣).

قال الإمام الغزالي «أما إثبات كون التواتر مفيداً للعلم فهو ظاهر»(٤) ومن ذهب خلاف ذلك فقد شذ عن الاتفاق الجماعي. ولا يقول بغير ذلك إلا هالك.

---

(١) قاله الحافظ ابن حجر «فتح الباري» والسخاوي في فتح المغيث. ٣/٤١ ـ ٤٢ ط دار الكتب العلمية بيروت، انه قد رواه نحو مائة من الصحابة. اما ابن الجوزي فجمع طرقه من أكثر من تسعين طريقاً. وذلك في أول كتاب الموضوعات.

(٢) فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء». كتيب الفه الامام السيوطي وقد طبع في عمان ـ الأردن.

(٣) شرح نخبة الفكر ص ١٣.

(٤) المستصفى جـ ١ ص ١٣٢ ـ ١٣٣

٢ ـ خبر الآحاد: هو كل خبر لم تتوفر فيه شروط التواتر. فما لم يتواتر فهو آحاد ولو كان مشهوراً على التحقيق.

وحكمه: وجوب العمل به متى ثبت وتوفرت فيه شروط القبول.

أي هو موجب للعمل وغير موجب للعلم على حد تعبير علماء المصطلح كما سيأتي.

ثانياً: بعد أن حددنا معنى الحديث المتواتر والآحاد نحدد المعاني لهذه الألفاظ بتعريفها لغة واصطلاحاً ـ والتي لا غنى عنها في بحثنا هذا. والألفاظ هي:

العقيدة: العلم، اليقين، الظن، الشك، الأمارة، الدليل، العمل، الاحتمال، الاجتهاد.

نقول: العقيدة: هي التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل ولنا عودة لتفصيل القول فيها.

والعلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

واليقين: في اللغة هو العلم الذي لا شك معه.

أما في الاصطلاح فهو اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع الاعتقاد بأنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.

والقيد الأول: جنس يشتمل على الظن أيضاً، والثاني يخرج الظن، والثالث: يخرج الجهل، والرابع يخرج المقلد المصيب(١).

الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١١٣

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب لأحدهما على الآخر، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين.

الأماره: لغة لعلامة، واصطلاحاً: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر، والفرق بين الأمارة والعلامة، أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء الدالة عليه كوجود الألف واللام على الاسم، والأماره تنفك عن الشيء والمدلول عليه كالغيم بالنسبة للمطر(١).

الدليل: المحجة البيضاء(٢)، ما يتصل لأثبات حقيقة من الحقائق، وهو عند الأصوليين يفيد العلم واليقين بخلاف الأمارة.

العمل: هو ما يقام به من أفعال عملية أو قولية دل عليها الدليل الشرعي، وهو مغاير للاعتقاد، وهو مخصوص بالجوارح، وأما الاعتقاد فإن محله القلب والمطلوب فيه هو التصديق الجازم فقط(٣).

الاحتمال: هو احتواء اللفظ لأكثر من معنى واحد. أو تردد أمر من الأمور بين اثنين فأكثر.

الاجتهاد: هو بذل الفقيه ما وسعه من جهد مع تحصيل غلبة الظن في استنباط حكم شرعي عملي.

وإنما أردت من هذه التعريفات، وضع الأمور في موضعها الصحيح لأنها أمور متداخلة كما سيلمس ذلك من خلال تعريفنا الموسع لكلمتي

---

(١) الاستدلال بالظني ص ١١ .

(٢) ط دار صادر ـ بيروت ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م .

(٣) الاستدلال بالظني ص ١٢ .

العلم والظن واللتين هما أحد محاور بحثنا.

يقول الراغب الأصفهاني(١): «الظن في اللغة اسم لما يحصل عن أمارة وهو ما يقابل اليقين، ويفيد الاحتمالين مع ترجيح احدهما وبقاء احتمال النقيض. والأمور الاجتهادية قائمة على غلبة الظن، إذ أن الاجتهاد كما مر معنا هو: «بذل الفقيه ما وسعه من جهد لتحصيل الظن في استنباط حكم شرعي عملي» وحكم الله في حقه: «ما توصل إليه بأجتهاده وغلب عليه ظنه» فالاجتهاد قائم على غلبة الظن. ولذلك فهو يحتمل الخطأ، والفقيه في خطاه الاجتهادية متأرجح بين الصواب والخطأ حتى تحصل عنده غلبة الظن، بعد استفراغه الجهد أن هذا هو حكم الله في هذه المسألة الحادثة بعد نصبه الدليل أمارة عليه».

وإذا تتبعنا الكثير من النصوص التي وردت فيها كلمة الظن سواء كانت في القرآن الكريم أم في الأحاديث الشريفة، أم في شعر العرب من الطبقة التي يستشهد بشعرها لوجدنا أن كلمة الظن لا تفيد إلا معنى واحداً هو مدلولها اللغوي الوضعي حسبما أوردته المعاجم والقواميس اللغوية. فهي تفيد ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر، وذلك لتمييزها عن كلمة الشك التي تفيد تساوي الاحتمالين من غير ترجيح.

كما أنها ليست من الالفاظ المتضادة، مثل كلمة قرء: بمعنى الطهر والحيض، وكذلك ليست من الألفاظ المشتركة مثل كلمة العين التي تفيد المبصرة والذهب والجاسوس. ويخطىء من يقول بأن كلمة الظن هي من الأضداد أي انها تفيد الظن وتفيد العلم سواء كان القائل بهذا من علماء اللغة أو غيرها. فأن هذا مردود بأبسط الأمور، إذ كيف نقول بذلك الرأي مع اجتماع الكلمتين على طرفي النقيض في أكثر من آية واحدة كقوله تعالى:

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٢٧

﴿وما لهم بذلك من علم إن هم الا يظنون﴾(١) وقوله ﴿قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون الا الظن...﴾(٢) وقوله: ﴿ما لهم من علم إلا اتباع الظن﴾(٣)

وآيات اخرى كثيرة، فكيف تفيد كلمة الظن العلم والظن معا، ككلمة القرء، مثل هذا بعيد جداً لورود الكلمتين على سبيل المقابلة في الآية الواحدة.

أما قول محمد بن القاسم: بأن كلمة الظن هي من الأضداد أي أنها تفيد الشك واليقين. ويأتي بشواهد على ذلك ولكنه يختم كلامه بقوله: «وقال أبو العباس: إنما جاز أن يقع الظن واليقين لأنه قول بالقلب فإذا صحت دلائل الحق وقامت أماراته كان يقينا. وإذا قامت دلائل الشك وبطلت دلائل اليقين كان كذباً. وإذا اعتدلت دلائل اليقين والشك كان على بابه شكاً لا يقينا ولا كذباً» فهو هنا يخرج بالخلاصة التي قلنا بها وهي وجود الأمارات والقرائن التي ترفع الظن إلى مرتبة اليقين أو تهبط به إلى مستوى الشك أو التكذيب. ولذلك فيبقى الظن ليس من الأضداد بل يبقى على طبيعته من حيث دلالته اللغوية وهي افادة الاحتمالين مع ترجيح أحدهما(٤).

هذا حتى إذا سلمنا بأن كلمة الظن هي من الأضداد أي تفيد الشك واليقين. فأنها في هذه الآيات ـ آيات العقيدة ـ التي تجتمع فيها الكلمتان معاً وهما العلم والظن. فإنها في هذه الحالة يقطع بإفادتها المعنى الحقيقي لها فتفيد الاحتمالين مع الترجيح. وتخرج عن كونها من الاضداد، وعلى

---

(١) سورة الجاثية آية ٢٤

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٨

(٣) سورة النساء آية ١٥٧

(٤) كتاب الأضداد ص ١٩٦

حد تعبير العلماء: هما من الكلمات التي إذا اجتمعتا افترقنا.

وهذه آية اخرى توضح ذلك وهي قوله تعالى« واذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين»(١) فهذه الآية بمعناها الواضح تقطع الطريق على كل من يقول بأن كلمة الظن هي من الأضداد أي تفيد الظن والعلم معاً.

وظنية النصوص التي وردت عن الشارع: الكتاب والسنة، تنقسم إلى قسمين:

١ ـ قسم يتعلق بثبوتها. فنقول: قطعي الثبوت أو ظني الثبوت.

٢ ـ وقسم يتعلق بدلالتها. فنقول: قطعي الدلالة أو ظني الدلالة.

فقطعي الثبوت هو القرآن الكريم. وما تواتر من الأحاديث الشريفة. وأما ظني الثبوت فهو ما نزل عن هذه المرتبة من أحاديث الآحاد فهي صحيحة في ذاتها ولكن شروطها التي وضعت لها واخذت بها انزلتها عن مرتبة القطعي فكانت ظنية الثبوت، والحديث المشهور يلحق بالصحيح من حيث الاستدلال به، أي يلحق بالآحاد.

واما قوله قطعي الدلالة فهو النص الذي يدل على معنى واحد ولا يحتمل معنى آخر غيره. مثل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾(٢) فإن هذه الآية الكريمة مع كونها قطعية الثبوت هي قطعية الدلالة. لأنها تدل على قطع يد السارق وبترها بالسكين ولا تحتمل معنى آخر غيره، كما انها ليست خاضعة للتأويل، ومثلها آيات العقيدة التي ستأتي لاحقاً، فهي من الآيات المحكمة من حيث القطع ﴿فاقطعوا أيديهما﴾. وأما من حيث مكان القطع، فأن كلمة اليد مطلقة فهي تندرج

(١) سورة الجاثية آية ٣٢

(٢) سورة المائدة آية ٣٨

على اليد من عرق المنكب إلى رؤوس الأصابع فجاءت السنة وقيدت هذا الاطلاق بأن نفذ الرسول ﷺ هذا القطع من الرسغ.

وعلى ذلك فالظن ينقسم إلى قسمين ظن بعد اجتهاد، وهو ما يسمى ظني الدلالة، وظن بحسب النقل، وهو ما يسمى ظني الثبوت.

أما كلمة العلم الذي نحن بصدده والذي هو نقيض الظن فهو من أفعال القلوب، فمحلها القلب من حيث التصديق أو التكذيب أو التردد في قبول الخبر. فالظن والعلم من أفعال القلوب فمحلهما القلب من حيث تصديق الخبر تصديقاً جازماً أو التردد في قبوله أو رفضه كلية.

فالعلم هنا هو: «صفة يتجلى بها الأمر لمن قامت به»(١) أو «هو صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض» ولو كان هذا التمييز بواسطة الحواس كما هو رأي الأشعري، ويطلق العلم في لسان الشارع العام: على معرفة الله تعالى وآياته وهذا هو الإيمان، والاعتقاد أي «التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل» وهذا ما نحن بصدده.

فالعلم: من صفات الله تعالى العليم والعالم والعلام.

فهو الله العالم بما كان، وما يكون قبل كونه، وبما يكون ولما يكن بعد، وقبل أن يكون، لم يزل عالماً بما كان ولا يزال عالماً بما كان وما يكون، ولا يخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء سبحانه وتعالى أحاط بجميع الأشياء باطنها وظاهرها دقيقها وجليلها على أتم الامكان.

ولكن كلمة ظن وكافة مشتقاتها فلا يجوز أن تأتي في حق الله تعالى ولا بأي حال من الأحوال، وأما الآيات التي وردت فيها كلمة ظن بمعنى علم فإنها لما كان الظن اسماً لما يحصل عن امارة فيصبح البحث في

---

(١) التمهيد للأسنوي ص ٢٢٢ .

الأمارة التي حصل بها الظن. فقد ترتقي بها الأمارة إلى مرتبة اليقين، وأما هي في حد ذاتها فإنها لا تفيد اليقين وانما إفادة اليقين أتت من الإمارة التي رفعتها إلى مرتبة اليقين أي رفعت رجحان هذا الاحتمال حتى قاربت اليقين مثل ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾(١) ﴿الذين يظنون انهم ملاقوا الله﴾(٢) ﴿إني ظننت أني ملاق حسابية﴾(٣).

وإذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور، فيحمل أولا على المعنى الشرعي لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات. فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام لأن التكلم عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعينها بحسب الواقع(٤).

فتبقى كلمة ظن لا تفيد إلا مدلولها اللغوي حيث أنها وردت موضوعة لهذا المعنى فقط. وليس هناك في استعمالاتها من نقل أو مجاز، كما أنه ليس هناك من اشتراك أو إجمال أو تضاد، فلم تنقل كلمة ظن من مدلولها اللغوي الوضعي إلى مدلول شرعي مثل كلمة صلاة وصيام وحج وزكاة.

---

(١) سورة البقرة آية ٤٦
(٢) سورة البقرة آية ٢٤٩
(٣) سورة الحاقة آية ٢٠
(٤) مناهل العرفان جـ ١ ص ١٢

الفصل الأول

الأخذ بخبر الآحاد

في الأحكام

اتفق العلماء قاطبة على وجوب العمل بخبر الآحاد في الأحكام إذا كان صحيحاً، ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد برأيه كبعض الخوارج والمعتزلة وبعض مارقة الدين في هذا الزمان، ولعل هؤلاء هم الذين عناهم الرسول ﷺ «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكىء على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً أستحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وان ما حرم رسول الله كما حرم الله»(١)

قال القرطبي في تفسيره، «وقد أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله بالظن وجواز العمل به، تحكماً في الدين، ودعوى في العقول، وليس في ذلك أصل يعول عليه»(٢)

والأدلة على الاحتجاج بخبر الآحاد وعلى وجوب العمل به كثيرة نكتفي بأهمها:

١ ـ فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة طائفة

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٦٦) واللفظ له، وابن ماجه (١٢) وأحمد ١٣/٤ قلت: حضرت مؤتمراً لاحد الزعامات حين تدريسي في جامعات بلده، ولمست مدى اخبار الرسول ﷺ بالغيب بل وصف الرسول ﷺ له بصفات شخصية فقد كان متكئاً على اريكة «وأي أريكه» أنها أريكة الحكم، وكان يلوح بعصاه» عليكم بالقرآن، وفي نفس اللحظة كان يشكك بالسنة ويرمي رواتها بالكذب والافتراء، فقلت: سبحان الله هذا الرجل الشبعان الذي أتى في هذا الزمان.

قال أبو أيوب السختياني: إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا وحدثنا عن القرآن فاعلم انه ضال مضل «انظر الكفاية للخطيب ص ١٦»

(٢) تفسير القرطبي ٣٢٢/١٦

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾(١)

فالفرقة ثلاثة، والطائفة، واحد أو إثنان، فالآية توجب الحذر وعدم الإقدام على ما يوجب العقاب بقول الطائفة المتعلمة وهي الواحد أو الاثنان مما يدل على أن خبر الآحاد يجب قبوله»(٢)

٢ ـ وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ وفي قراءة لحمزة والكسائي وخلف «فتثبتوا»(٣)

أمرت الآية بالتثبت من خبر الواحد إذا كان فاسقاً، ومفهوم المخالفة انه إذا كان الواحد عدلاً فيجب قبول خبره والعمل به.

أو كما يقول الأصوليون: علق الحكم بالمشتق وهو مشعر بالعلية، أي أن علة عدم قبول خبره هي فسقه وذلك لتعليق الحكم بصفة الفسق، فإذا انتفى الفسق وجب قبول الخبر والعمل به.

وآيات كثيرة لست في صدد استقصائها والتفصيل فيها، فاكتفي بالمذكور وببعض الأدلة من السنة.

١ ـ ثبت أن رسول الله ﷺ كان يرسل رسله إلى مختلف الأمصار لدعوتهم إلى الإسلام فبعث برسله إلى ملوك الأرض في الآفاق يحملون كتباً. فقاموا بذلك وهم فرادى، وهذا يدل على أن الخبر الذي ينقله هذا المبعوث يجب قبوله والعمل به، وإلا لما فعله الرسول ﷺ. ومثل ذلك حالة تحويل القبلة في مسجد قباء بخبر أحد الصحابة(٤).

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٢

(٢) أصول السرخسي ١/٣٢٢، ارشاد الفحول ص ٤٩ المستصفى ١/١٥٢، أصول الفقه أبو النور جـ ٣/١٣٩.

(٣) سورة الحجرات آية ١٦

(٤) القرطبي جـ ٢ ص ١٤٨ أورد رواية البخاري وقال «فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي (ص) قبل مكة... ثم قال فداروا...»

ومثل تحريم الخمر فقد روى أنس رضي الله عنه أنه كان ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأتاهم آت. فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس «قم إلى هذه الجرة فاكسرها...»(١)

كل هذا دليل على أنهم اعتمدوا خبر شخص واحد، وأن العمل بخبر الواحد كان معروفاً عندهم.

٢ ـ ما رواه الشافعي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. قال الإمام الشافعي «فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها، أمر أن يؤديها ولو واحد، دل على أنه لا يأمر من يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحد يقام، وما يؤخذ ويعطى، وذلك على أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً»(٢)

وأدلة أخرى من السنة وأقوال الصحابة والاجماع والقياس.

مما سبق يتضح لنا حجية خبر الآحاد ووجوب الأخذ به في الأحكام فمتى صح الحديث وجب العمل به، إلا أن المالكية والحنفية اشترطوا فيه شروطاً احترازية إضافية، فاشترط المالكية في خبر الآحاد ـ ولو كان صحيحاً ـ أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة يعتبر كالحديث المتواتر، ولذا يقدم على خبر الآحاد»(٣)

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢٣٢ ومسلم (٥٢٦)

(٢) الرسالة (١١٠٢) وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن رواه الترمذي في سننه ٥/٣٣ كتاب العلم وفي سنن أبي داود ٤/٦٨ كتاب العلم باب فضل نشر العلم، سنن ابن ماجه ١/٨٤ .

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٠٤ .

أما الحنفية فقد أضافوا شروطاً ثلاثة:

١ ـ أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه كما في حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب من الإناء وغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب الطاهر(١)، وكان أبو هريرة يكتفي بالغسل ثلاثاً.

٢ ـ أن لا يكون موضوع الحديث مما تكثر به البلوى، إلا إذا اشتهر، مثل حديث «من مس ذكره فليتوضأ»(٢) رواه مالك وأحمد في مسنده عن بسره بن صفوان.

٣ ـ ان لا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية، إذا كان الراوي غير فقيه، مثل بيع المصراة بردها وصاعٍ من تمر(٣)، وعللوا هذا الشرط بانتشار نقل الحديث بالمعنى وعدواً من غير الفقهاء أبا هريرة وأنساً وسلمان وبلالاً.

---

(١)رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الحكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٥ ح ٩٣ واصحاب السنن في كتاب الطهارة ايضاً

(٢) رواه اصحاب السنن في كتاب الطهارة، ابو داود ١/ ١٢٦ والنسائي وابن ماجه ١/ ١٦١ ورواه مالك في الموطأ ١/ ٤٢ واحمد ٦/ ٤٠٦

(٣) رواه البخاري ٢/ ٧٥٦ في كتاب البيوع باب ان شاء رد المصراه وفي حلبتها صاع من تمر، ومسلم ٣/ ١١٥٨ وكذا اصحاب السنن...

الفصل الثاني
أخبار الآحاد في الاعتقاد

هذا الفصل هو الأهم في بحثنا بل هو محور الحديث والخلاف وأخص هذا الزمان بعد وجود أحزاب وتكتلات وجماعات يناقش بعضهم بعضاً، وقد كنت ممن تحدث طويلاً، والتقيت بالكثير من هؤلاء وهؤلاء فقد حضرت مجلساً للشيخ الألباني وبادر بنفسه إثارة هذا الموضوع واشتد النقاش والجدل حتى راح وألف كتاباً «وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد».

ورحت أقلب المصادر والمراجع، فرجعت إلى القديم والحديث باحثاً عن الحقيقة فوجدت علماء أفذاذاً يرون ما أرى - أو بتعبير أصح - أرى ما رأوا، فهم أسبق مني سناً وأعظم قدراً، فهم على سبيل المثال لا الحصر المرحوم عبدالوهاب النجار - والمرحوم سيد قطب وإمام الأزهر الشيخ محمود شلتوت، والمرحوم القاسمي صاحب تفسير محاسن التأويل والشيخ محمد أبو زهرة وغيرهم كثير.

وسنوافيك بأقوال فريقين اساسيين ورأي ثالث حاول التوسط بين الفريقين ولم يحالفه التوفيق كما سنرى، ونضرب صفحاً عن ذكر الرأي الزاعم أن خبر الآحاد لا يؤخذ به في الأحكام والاعتقاد لسقوطه من الاعتبار، هذا وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين كما سيأتي ثم الخاتمة أخيراً.

المبحث الأول

(القائلون بوجوب الأخذ به في الاعتقاد)

من أبرز القائلين بأن خبر الآحاد يؤخذ به في العقائد ـ وأنه يفيد العلم والعمل معاً داود الظاهري وابن حزم ونقل عن الإمام أحمد(١) في رواية، وابن الصلاح وابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختاره من المتأخرين صديق حسن خان والمرحوم صبحي الصالح، والشيخ ناصر الدين الألباني.

قالوا: متى صح الحديث أخذ به في الاعتقاد واستدلوا على مذهبهم بما سبق ذكره في أدلة الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام، فسحبوا ذلك إلى الاحتجاج به في الإعتقاد، فلا ضرورة لإعادة ذلك، وسنكتفي بذكر ما أضافوه والذي أطال في ذكره الامام أبو محمد بن حزم قال: قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقال تعالى آمراً نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾(٢) وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾(٣) وقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾. فصَحَّ أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي

---

(١) الصواعق المرسلة ص ٥٧٥ ذكره ابن القيم

(٢) سورة الاحقاف آية ٩

(٣) سورة الحجر آية ٩

البيان ببطلانه، إذ لو جاز ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً، وهـذا لا يخطـر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين الذي أتانا بـه محمـد ﷺ محفـوظ بتولي الله تعالى بحفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه ممـا يـأتي أبـداً إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلـغ﴾(١) فـإن كـان كـذلك كافياً لضروري ندري أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قالـه رسـول اللـه ﷺ في الدين، ولا سبيل البتة إلى ان يختلط به باطل موضوع اختـلافـاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، لو جاز ذلك لكـان الـذكـر غير محفـوظ، ولكان قول الله تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لـه لحـافظـون﴾ كـذبـاً ووعداً مخلفا، وهذا لا يقوله مسلم.(٢)

وبالغ المتأخرون في الأخذ بخبر الآحاد ولو كان حسناً، قـال الشيـخ صديق حسن خان «والضرب الآخر من السنة خبر الآحاد ورواية الثقـات الأثبات بالسند المتصل الصحيح والحسن، فهذا يوجب العمل عن جمـاعـة من علماء الأمة وسلفها الـذين هم القـدوه في الـدين، والحجـة الأسـوة في الشرع المبين، ومنهم من قـال: **يوجب العلم والعمل** جميعاً، وهـو الحق وعليه درج سلف هذه الأمة وأئمتها».

وهذه المبالغة في قبول الحديث ولو كـان حسنـاً، لم يـوافقـه عليهـا القائلون بالاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد فابن تيمية رحمه الله وإن كان يرى القطع بالحديث الآحادي إلا أنه لا يراه في كل الأحـاديث بـل يـراه في جمهور أحاديث البخاري ومسلم «لأن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور الكتابين. وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث».(٣)

---

(١) سورة الانعام آية ١٩

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٣٦/١

(٣) الفتاوي ١٦/١٨ ـ ١٧

قال ابن كثير رحمه الله «وقفت على كلام لشيخنا ابن تيمية مضمونة: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول»(١) وقد وافق ابن القيم الجوزية وابن كثير فيما ذهب إليه شيخهما وذهب ابن الصلاح إلى الاكتفاء بوجود الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

ورد في التقريب «أن ما رواياه يعني في الصحيحين أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه».(٢)

هذه أقوالهم التي تجزم بأن خبر الآحاد موجب للعلم اليقيني وبوجوب أخذه في العقائد، فإذا أبطلت بالنقض وأثبت المدعي العكسي لها أعني عدم الأخذ بها في العقائد وأنها تفيد الظن ولا تفيد العلم، إذا حصل هذا فقد صحت الدعوى المطلوبة وهذا ما نبغي ونريد من هذا البحث فنقول وبالله المستعان «إن أقوى حجج القوم ما قاله ابن حزم الأندلسي والذي أيد ابن القيم قوله في كتابه الصواعق المرسلة.

وقبل إثبات خطأ قول ابن حزم، نلفت النظر إلى أن ابن حزم وإن كان يقول بوجوب الأخذ بالاعتقاد بخبر الآحاد إلا أنه يفرق بين الاعتقاد والعمل بالحكم الشرعي.

أما بالنسبة للاعتقاد فإنه يقول: مسألة «١» قال أبو محمد رضي الله عنه:

أول ما يلزم كل أحد، ولا يصح الإسلام إلا به، ان يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه أثر، وينطق بلسانه ولابد بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. برهان ذلك... ثم يسرد البرهان العقلي.

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٣٦

(٢) التقريب ص ٦ نقله عن ابن الصلاح

ثم يقول: (ولا يحل الحكم بالظن أصلاً لقوله تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾(١) ويقول رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»(٢) وبالله التوفيق.

فابن حزم واضح لديه أمر العقيدة، وأنها لا تؤخذ إلا عن علم ويقين، ولا يجوز ان تؤخذ بالظن.

وأما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يقول بجواز أخذها بالظن فيقول:

«مسألة (١٠٨) والمجتهد المخطىء أفضل عند الله من المقلد المصيب... برهان ذلك قول الرسول ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر...»(٣)

ومع ذلك فانه يلحق بهذه المسائل امراً آخر، وهو الاستدلال بحديث الآحاد في العقيدة لانه في نظره يفيد العلم واليقين، ذلك لانه يجري الأحاديث مجرى القرآن في اشتمال كلمة «الذكر» على القرآن والسنة معاً، فما ينطبق على القرآن من حيث الحفظ ينطبق على السنة، فاجرى الحديث مجرى القرآن في ذلك، وقال بأن حديث الآحاد يفيد العلم.

أسوق اليك قول صاحب كتاب الاستدلال وفيه الرد والنقض لهذا الدليل الذي هو أقوى ما استدل به على الأخذ بالآحاد في الاعتقاد.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾(٤)

---

(١) المحلى جـ ١ ص ٢

(٢) المرجع السابق ص ٧١

(٣) السابق ص ٦٩

(٤) سورة الحجر آية ٩

ويقول ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾(١) فكلمة الذكر هنا تعني القرآن فقط ولا تعني السنة المشرفة، فالله تكفل بحفظ القرآن وجمعه وقرآنه، ولكن فيما يتعلق بالسنة فالرسول ﷺ يقول «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٢) فهذا خاص بالسنة ولا يتصور تعمد الكذب على الله في القرآن، لأن الآية قطعت الطريق على كل ذلك بأن تكفل الله بحفظه. والحديث يشير إلى عدم استحالة الكذب والوضع في السنة. والآية تشير إلى استحالة الكذب في القرآن.

وقد بين لنا الله واخبرنا عن الكتب السابقة التي انزلها على رسله بأنه استحفظهم عليها بقوله تعالى ﴿والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء..﴾(٣) فزادوا فيها ونقصوا، وغيروا وبدلوا بأخبار الله بذاك. وأما القرآن فان الله هو الذي تكفل بحفظه، فتبقى السنة خارجة عن ذلك بإشارة الحديث بامكانية الكذب والوضع على لسان رسول الله ﷺ. كما أن السنة قد تأخر جمعها وتدوينها عشرات السنين. يضاف إلى ذلك أنهم أجازوا روايتها بالمعنى دون اللفظ بعينه. وقد حصل ذلك بالفعل، وهذا بالقطع والتأكيد يخرجها من أن يتناولها معنى الذكر الذي تكفل الله بحفظه لفظاً ومعنى وهو القرآن.

كما أن **البيان غير المبين** فعندنا بيان ومبين وكل واحد غير الآخر، فقول الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾(٤) فالذكر هو المنزل وهو الذي يحتاج إلى بيان فكانت السنة هي المبينة. فالذكر المحفوظ في الآية السابقة هو القرآن والتبيان في هذه الآية هو السنة، وبهذا نستطيع أن نفرق بينهما فلا ينسحب معنى الآية الأولى وهي

---

(١) سورة القيامة آية ١٧

(٢) حديث متواتر سبق ذكره

(٣) سورة المائدة آية ٤٤ .

(٤) سورة النحل آية ٤٤

﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ على ما تناولته الآية الثانية من الذكر وتبيانه في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ بل يختص بشطر منها وهو الذكر المنزل. أما الشطر الثاني من الآية وهو ﴿... لتبين للناس...﴾ فإنه أمر آخر غير الذكر وهو السنة المبينة. والسنة هذه قد تناولها حديث الرسول بقوله: «من كذب علي متعمداً...» فقوله «علي» تخصيص للسنة.

كما أن هناك فرقاً بينهما في التعريف، فالقرآن هو: «اللفظ المعجز المنزل على رسول الله ﷺ المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته».

والسنة هي «ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير».

فهذا التعريف للسنة يختلف عن تعريف القرآن. كما أن الآية التي وردت في سورة الأحزاب: «واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة»(١) فإن المفسرين يقولون بأن آيات الله هو القرآن وهذا واضح، وان الحكمة هي السنة.

وبهذا كله يتبين أن قول ابن حزم في أن الأحاديث كلها آحادها ومتواترها يستدل به في العقيدة قول يحتاج إلى نظر، لأن دليله لا ينطبق على الواقع المذكور من أن كلمة الذكر تشمل القرآن والسنة وبالتفصيل تخرج السنة من هذا المعنى وتبقى أحاديث الآحاد ظنية في ثبوتها فيسقط رأيه هذا بهذا الاستدلال.

أما حفظ السنة من حيث عمومها فهذا لابد منه، ويجب أن يكون مقطوعا به لأن التبيان الوارد في الآية لابد منه. وقد ثبت أكثره بالتواتر. فهذه أحكام الصلاة والزكاة(٢) والحج وغيرها. فقد وردت الآيات القرآنية

---

(١) سورة الاحزاب آية ٣٤

(٢) الاستدلال بالظني ص ٦٢

بذلك مجملة وأتت السنة فبينتها.

وبعد فإنه من الغريب حقاً أن يتمسك بقول ابن حزم من يقسم الأدلة إلى قطعية الثبوت وظنية الثبوت، مع هذا يقول إن خبر الآحاد الظني الثبوت يفيد العلم ويؤخذ به في العقائد، ومن عجب أن يصنف علماء الأصول والمصطلح الحديث إلى قسمين رئيسين المتواتر وغير المتواتر، وبعدها يرتبون نتائج متماثلة في الأخذ بهما في العقائد والأحكام.

إن إبن حزم قد جاء موقفه منسجماً لزعمه أن خبر الآحاد يفيد العلم، والعقائد لا تؤخذ إلا عن علم ويقين، ولكن ما وجه الانسجام بين من يقول ان خبر الآحاد ظني في ثبوته ويفرق بينه وبين الخبر المتواتر ثم يقول بوجوب الآخذ به في العقيدة كما يؤخذ بالخبر المتواتر.

بقي قول الأئمة الأعلام الذين قالوا بوجوب الأخذ بخبر الآحاد في الاعتقاد فنوردها قولاً قولاً ونثني بالنقض:

١ ـ أما كلام الامام أحمد بن حنبل فيبدو أن الإمام أحمد قد روي عنه روايتان وقد أشار ابن القيم اليهما، قال عبدالعزيز البخاري في شرح أصول البزودي ذهب اكثر اهل الحديث إلى أن الاخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة وهو مذهب الامام احمد.(١)

٢ ـ أما قول ابن الصلاح «إن ما رواياه في الصحيحين أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه» فقد أورده الإمام النووي في التقريب ثم عقب على ذلك، وقد خالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر».(٢)

---

(١) انظر مختصر الصواعق المرسلة. جـ ٢: ٣٦٢ وهي من تصحيحات المحكم التي ارشدنا اليها وانظر كذلك كشف الاسرار ٢/ ٣٧١

(٢) التقريب ص ٦

قال في شرح مسلم: لأن ذلك شأن الآحاد لا فرق بين الشيخين وغيرهما وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح، وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليظه، وكذا عاب ابن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا القول.(١)

٣ ـ أما قول ابن تيمية فهو أكثر تحوطاً من ابن الصلاح، ذلك أنه لم يعمم القول في عموم أحاديث الصحيحين بل قال جمهور أحاديث البخاري ومسلم ثم يضيف إلى ذلك شرطاً آخر «وهو تلقى الامة للحديث بالقبول...».

وإنما لم يعمم القول بأحاديث الشيخين لأنه قد سبق أن رد للبخاري حديثاً في كتاب الإيمان وبدأ الخلق» فله كلام طويل. لذا قال جمهور الأحاديث دون أن يقول وعموم الأحاديث.

وأما قوله في اشتراط تلقى الأمة بالقبول، فيرد عليه بما قيل في الرد على من سبقه، ذلك أن الحديث لا يتغير حكمه في إفادة القطع أو عدم ذلك، سواء تلقته الامة بالقبول أم لم تتلقه بالقبول، لأنه لا عبرة للتلقي بعد أن دون الحديث في كتب الحديث. آه.

بعد الحديث عن أدلة النقص لمن استدل بإفادة خبر الآحاد العلم والعمل معاً، نثني برأي البينية «بين بين» وهو مذهب ارتآه الإمام الصنعاني: قال: إن خبر الواحد يفيد الظن فإذا حفته القرائن أفاد العلم، وقد يقع فيها أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب، وهي أقسام الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار».(٢)

إن صدر كلام الصنعاني يثبت الظن لخبر الآحاد المجرد من القرائن وهذا

---

(١) الاستدلال بالظني ص ٥٩ .

(٢) توضيح الافكار ١/٢٦ .

هو حكم خبر الآحاد كما هو رأي الجمهور أنه يفيد الظن ولا يفيد العلم.

أما الكلام في القرائن فهو موضوع آخر، ذلك أن القرائن قد ترفع الظن إلى غلبة الظن وقد ترفع غلبة الظن إلى العلم، فالعبرة هنا للقرائن لا لمجرد الخبر، فالقرائن والأمارات شيء وخبر الآحاد المجرد شيء آخر.

فخبر الآحاد مفيد للظن لذاته، أما القرينة التي ترجح فهي أمر خارج عن الإسناد، وقد قالوا: ان هذا القول يحمل بذور فنائه وهو يرد على نفسه بنفسه، لانه يحكم على الحديث الأحادي بالظن، ولا يخرجه من الظن إلى اليقين الا القرائن، هذا وللأحناف كلام احترازي في هذا المجال فهم لا يقبلون خبر الآحاد الصحيح المجرد إذا عمل راويه بخلاف روايته، لأن هذا قرينة على ضعف الرواية وكذلك لا يقبلون خبر الآحاد فيما عمت به البلوى، لأن الشأن فيما عمت به البلوى أن يرويه الكثير، فرواية الواحد والقليل قرينة تمنعنان من العمل به.

كما أن الإمام مالكاً يحكم على خبر الآحاد ـ ولو كان صحيحاً ـ بالرد إذا خالف عمل أهل المدينة، فعمل أهل المدينة ليس قرينة على الرد بل هو دليل قطعي على رد هذا الخبر ولو كان صحيحاً.

إن القرائن والأمارات قد ترجح الظن فتجعله غالباً أو علماً ويقيناً، كما أنها تزيد الشك فتجعل الظن ضعيفاً وتضعه في دائرة الاحتمال حتى يصبح الحديث مردوداً كما هو الحال عند الحنفية والمالكية، وهي كما يقولون قرائن وأمارات سلبية لانها سلبت خبر الآحاد حجيته في الاستدلال، وتجدر الإشارة إلى أن هناك قرائن وأمارات ايجابية قد تؤكد وتجعل المتن يقيناً(١) وذلك إذا طابق متن الحديث واقع الحال، كإخبار

---

(١) قال بعض العلماء هناك قرائن سلبية تسلب وتضعف من قوة الحديث، وهناك قرائن ايجابية تقوي الحديث وتزيده قوة، وهذه القرائن «السلبية والايجابية، قد تكون في سند الحديث وقد تكون في متنه». وقد استعمل أحد العلماء المتاخرين تعبير الدركات والدرجات بمعنى ان القرائن السلبية تنزل الحديث إلى دركات، والقرائن الايجابية ترفعه درجات ولم نؤثر هذا التعبير لاستعمال الدركات لجهنم والدرجات للجنة والله أعلم.

النبي ﷺ عن حدث غيبي سيقع، ثم يقع الحدث كما أخبر، نجزم عندها بصدق الخبر لمطابقته للواقع، ونزيل الشك المقترن بالظن في خبر الآحاد فيرتفع إلى درجة العلم ولنضرب على ذلك مثلا:

«ورد في الصحيحين» لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود فيختبىء اليهودي وراء الحجر ووراء الشجر، فيقول الحجر ويقول الشجر: يا عبدالله هذا يهودي ورائي تعال فاقتله...».(١)

وقد أعطت الآيات القرآنية في سورة الاسراء إجابات حاسمة وقاطعة لما ورد في الحديث الشريف وصدقت نبأ الغيب الذي أخبر به النبي ﷺ من وقوع قتال مستقبلاً بين المسلين واليهود.

«اخبرت الآيات أولاً أن بني اسرائيل سيفسدون في الأرض، والمراد بالأرض هنا أرض الاسراء والمعراج ـ أرض القدس لأن حوادث الآيات مرتبطة بالأرض المباركة التي أقام فيها انبياء بني اسرائيل ملكاً عادلاً بأمر الله. ثم زاغوا وأفسدوا فيها افساداً عظيماً كما هو منطوق الآية ﴿لتفسدن...﴾ فقد اقترن الفعل باللام ونون التوكيد المشددة التي تؤكد وقوع الفساد الكبير وعطف عليها قوله ﴿ولتعلن علواً﴾ فعلوهم ظاهر

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد «باب قتال اليهود جـ ٦ ص ١٠٣ ط السلفية مصر ورواه مسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة رقم الحديث ٢٩٢١ والحديث صحيح ولكنه غير متواتر، وقد ذكر البزار في مسنده تحديد مكان القتال قال حدثنا ابو موسى الزمن حدثنا ابراهيم بن سليمان قال: حدثنا محمد بن إبان عن يزيد بن زيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي أدريس عن صريم السكوني قال: قال رسول الله (ص) لتقاتلن المشركين حتى تقاتل بقيتكم الدجال على نهر الاردن، انتم شرقيه وهم في غربيه، وما ادري اين الاردن يومئذ من الارض «المجلد الرابع ص ١٣٨ من كتاب كشف الاستار عن زوائد البزار، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٣٤٨ وقال رواه الطبراني والبزار ورجال البزار ثقات، أما هذا الصحابي صريم السكوني فهو صاحبي نزل الشام كما ذكر في ترجمته :

أقول: فلعله عرف الاردن بعد نزوله الشام التي ما كان يعرفها عند سماعه لحديث الرسول ﷺ عنها.

أشد الظهور بل أي ظهور مكنهم الله لهم كما هو الحال الذي هم عليه الآن، ثم ذكر الله صفات ثلاثاً يتمتعون بها الآن:

أولاهما: امددناكم بأموال» والامداد يكون من شيء خارج عنك، فالامداد من بلد آخر غير بلدك، وقد تلقى بنو اسرائيل مدداً من بلاد كثيرة عظمى وصغرى من أمريكا وغيرهما.

ثانيهما: «أمددناكم... ببنين... مدد بالبنين من خارج فلسطين، فيهود العالم العربي والإسلامي تجمعوا في فلسطين، ثم مدد من الابناء والرجال من الاتحاد السوفيتي، ومدد من يهود الفلاشا من افريقا، ومن كل بلاد العالم.

ثالثهما وآخرها: «وجعلناكم أكثر نفيرا... أي مدد بالقوة العسكرية والتي بعبر عنها القرآن بالنفير وكذا عبر عنها الرسول ﷺ.

ويصرح زعماء الدول الأخرى وعلى مرأى ومسمع العالم كله «ان اسرائيل يجب ان تتفوق على دول العالم العربي مجتمعة، وقد كان».

ولكن وعد الرسول ﷺ آت لاشك فيه وهو ان القتال واقع ان عاجلاً أو آجلاً وسيكون على أيدي عباد الله المؤمنين والآيات الكريمة في سورة الاسراء والتي تلي قوله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني اسرائيل في الكتاب....﴾(١) هي قوله تعالى ﴿ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم...﴾(٢) فهي تعطي الاجابة الحاسمة للقتال الذي سيقع بين المسلمين واليهود، ويوم يقع هذا الأمر ـ سيقع حسب وعد الله ـ يتحقق لنا القطع والجزم للحديث السابق ذكره وان كان خبر آحاد، وعلى هذا فخبر الآحاد اذا احتفت به القرائن ارتفع إلى درجة اليقين.

---

(١) سورة الاسراء آية ٦

(٢) سورة الاسراء آية ٦

ومثل الحديث السابق حديث آخر ذكر فيه الرسول ﷺ وصفاً لنساء سيأتين في زمن ويكن كاسيات عاريات عليهن اسنمة كاسنمة البخت، وقد حصل وشاهدنا هذا اللون من النساء فالمرأة كاسية وعارية في آن واحد، وشعرها كسنام البعير.

وصدق رسول الله ﷺ بتحقيق هذا للعيان في هذا الزمان.

وما أكثر الأحاديث الآحادية والتي اكدتها الوقائع التاريخية، فوقعت كما اخبر النبي ﷺ، كحديث فتح القسطنطنية وقد فتحت على يد القائد محمد الفاتح رحمه الله...

المبحث الثاني
الأدلة على أن العقائد تؤخذ
من القطعيات ولا تؤخذ من الظنيات

تبين الأدلة على أن العقيدة لا تؤخذ إلا من الأدلة القطعية في ثبوتها ودلالتها ولا تؤخذ بالظن ثبوتاً ولا دلالة:

١ ـ قال الله تعالى ﴿وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً﴾(١)

٢ ـ ﴿إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾(٢)

٣ ـ ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظنا، إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾(٣)

٤ ـ ﴿وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها، قلتم ما ندري ما الساعة، إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾(٤)

٥ ـ ﴿وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا﴾(٥)

فهذه الآيات وغيرها صريحة في ذم من يتبع الظن، فقد نعت ونهت أولئك الذين يتبعون الظن، ووصفت اتباع الظن بأنه لا يغني من الله شيئاً

---

(١) سورة النساء ١٥٧
(٢) سورة النجم آية ٢٣
(٣) سورة يونس آية ٣٦
(٤) سورة الجاثية آية ٣٢
(٥) سورة الجن آية ٧

ودعت إلى اتباع العلم واليقين، فهذه الآيات تتناول بعمومها العقائد، وتذم اتباع الظن وانه لا يغني من الحق شيئاً.

فالآية الأولى ﴿وان الذين اختلفوا فيه...﴾ واردة في العقيدة فهي تتحدث عن اختلاف اليهود في عيسى عليه السلام، فقال بعضهم إنه قتل وصلب، وقال بعضهم إنه إله فلا يمكن قتله ولا صلبه، وقال بعضهم: إنه رفع إلى السماء، وقال آخرون: إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟، وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟(١). فالأية في العقائد.

والآية الثانية ﴿... إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم...﴾ وردت في العقيدة أيضاً فهي تتحدث عن الزعم بأن الملائكة بنات الله، وزعموا أن أصنامهم بنات الله، وسياق الآية يتحدث عن هذه الأباطيل ﴿أفرأيتم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، ألكم الذكر وله الأنثى... إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم...﴾(٢)

والآية الثالثة ﴿ما يتبع أكثرهم إلا ظنا...﴾ هي في العقيدة، فسياق الآية وصدرها ﴿قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق، قل الله يهدي للحق، أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع، أمن لا يهدي إلا أن يهدي، فما لكم كيف تحكمون، وما يتبع أكثرهم إلا ظنا، إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾(٣)

أما الآية الرابعة: فهي تتحدث عن موضوع الساعة وهو كما يبدو من العقائد.

وغيرهما كثير من الآيات التي تحدثت عن العقيدة ونعت عليهم اتباع الظن.

---

(١) انظر كتب التفسير لهذه الآيات.

(٢) سورة النجم الآيات ١٨ ـ ٢٣

(٣) سورة يونس الآيات ٣٤ ـ ٣٦

والملحوظ في هذه الآيات ورود كلمتي البرهان والسلطان في موضوع الاعتقاد والإيمان، وهما كلمتان تفيدان القطع والجزم، ولا يتأتى أن يكون البرهان قد قام على إثبات شيء إلا إذا كان مقطوعاً بـه، فـالظني لا يكـون دليلاً ولا برهاناً ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه، إنه لا يفلح الكافرون﴾(١) ﴿أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتـوا برهانكم﴾(٢)

﴿أإله مع الله، قل هاتـوا بـرهـانكم إن كنتم صـادقين﴾(٣) وآيـات اخرى ذكرت البرهان في موضوع العقائد، ومثلها كلمة السلطـان في آيـات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿اتجادلونني في أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما نـزل الله بها من سلطان﴾(٤).

﴿ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم مـا أنـزل الله بها من سلطان﴾(٥).

﴿هؤلاء قومنا اتخذوا من دون آلهـة لـولا يـأتـون عليهم بسلطـان بين﴾(٦).

﴿إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم، إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه﴾(٧) ﴿أو ليأتيني بسلطان مبين﴾(٨).

---

(١) سورة المؤمنون آية ١١٧
(٢) سورة الانبياء آية ٢٤
(٣) سورة البقرة آية ١١١
(٤)سوة الاعراف آية ٧١
(٥) سورة يوسف آية ٤٠
(٦) سورة الكهف آية ١٥
(٧) سورة غافر آية ٥٦
(٨) سورة النمل آية ٢١

فهذه الآيات تدل أن العقيدة لا تؤخذ إلا ببرهان وسلطان مبين يفيد علم اليقين. والآيات السابقة نددت عليهم اتباع الظن فقط، والظن في مدلوله اللغوي هو إفادة الاحتمالين مع ترجيح أحدهما، فكيف يجوز الاستدلال بالاحتمال في الأصول، والأصول لا يجوز أن يتطرق إليها الاحتمال، والآيات القطعية تؤكد هذا، فكان هذا التعريف مطابقاً للواقع قائما على دليل مقطوع به. وقد قالوا: «ما دخله الاحتمال بطل به الاستدلال، وأما من يقول بأن الآيات تضمنت اتباع الهوى، فيكون هذا هو المقصود وهو تفسير لاتباع الظن الوارد في الآية، فتكون الآية ظنية الدلالة، نقول إن اتباع هوى الأنفس جاء معطوفاً على اتباع الظن بالواو، وهي تفيد المغايرة، فاتباع الهوى غير الظن قطعاً وأمر زائد عليه، وليس مفسراً له أو بدلاً منه(١).

أما من يقول بأن الآيات خوطب بها المشركون فهي ليست للمسلمين بل هي تخبر عن أقوام سابقين. نقول لهم «إن خصوص السبب لا يسقط العموم وهي قاعدة أصولية معروفة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»(٢).

هذه هي أدلتهم من القرآن وقد أضافوا إليها قائلين: ان خبر الواحد العدل لا يفيد الا الظن لما هو معلوم بالضرورة ان أي واحد منا لا يصدق كل خبر يسمعه، ولو صدقه فلا يؤكده ويجعله يقيناً إلا بدليل وبرهان لاشك فيه.

ومما قالوه: ان القول بافادة خبر الآحاد العلم يجعله مساوياً للقرآن وللخبر المتواتر، كما انه يفضي إلى القول إلى وجوب تخطئه المخالف للخبر بالاجتهاد والى جواز تفسيقه كما انه يفضي إلى قبول الشاهد الواحد في القضايا والدعاوي وهذا ما نفاه القرآن.

---

(١) الاستدلال بالظني ص ٥٨ ـ ٥٩

(٢) انظر مراجع أصول الفقه.

كما انه يفضي إلى القول بأن الاخبار الصادرة عن العدول قد يثبت بعضها ما ينفيه الآخر فتتناقض ولا يحصل بسبب ذلك علم».

«يقول الامام الغزالي» مسألة(١): أعلم انا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الاخبار إلى التواتر المفيد للعلم، واذا عرفت فنقول، خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فانا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين، وما حكي عن المحدثين من ذلك يوجب العلم ارادوا انه يفيد العلم بوجوب العمل، ولهذا قال بعضهم: «يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وانما هو الظن ولا تمسك لهم بقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات...﴾ وانه اراد الظاهر، لأن المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة التي هي ظاهر الإيمان دون الباطن الذي لم يكلف به، والإيمان باللسان يسمى إيماناً مجازاً، ولا تمسك لهم في قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس بك به علم﴾ وإن الخبر لو لم يفد العلم لما جاز العمل به، لأن المراد بالآية منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق. وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق، والظن حاصل قطعا.

وهذا ابن حجر العسقلاني يقول نقلا عن الكرماني صاحب كتاب «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»: «ليعلم أنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات»(٢) وذلك عند بحثه قبول خبر الواحد. وسكت عليه. وإنما أورد هذه الجملة عن الكرماني أخذا بها وتبنيا لهذا الرأي.

وهذا القرافي من كبار أئمة المالكية يسوق كلاماً طويلاً ينهيه بقوله «وهو باطل لأن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن والمسألة علمية»(٣).

---

(١) المستصفي ص ١٧٠

(٢) فتح الباري جـ ١٦ ص ٣٦٠

(٣) انظر تنقيح الفصول ص ١٩٢

وناقش القرافي الأدلة التي توجب العمل بخبر الآحاد ولا تجيز أخذه في الاعتقاد وأجاب بقوله «إن ذلك مخصوص بقواعد الديانات وأصول العبادات القطعيات، أما وقوع العمل بخبر الواحد فيدل عليه، قوله عليه السلام «نحن نقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر»... ثم ساق الأدلة التي سبق ذكرها في وجوب العمل بخبر الآحاد.

ثم أورد القرافي أقوالاً كثيرة للعلماء وأكثرهم يقول بأن خبر الآحاد مفيد للظن ولا يفيد اليقين، وقد أجاد في الرد على من يقول منهم بأنه يفيد العلم فقال «انما يكون ذلك بوجود قرائن تقوية فترفعه إلى مرتبة اليقين. والأصل في الاخبار أنها انما تفيد العلم أو الظن لذاتها. فالمتواتر يفيد العلم لذاته والآحاد يفيد الظن لذاته، بمعنى أن واقع حاله وحقيقة امره مجردا هو الذي أفاد ما أفاده، فتبقى القرائن أمراً خارجاً عن الخبر منفصلة عنه. ولكن اعتبارها في الآحاد أمر لابد منه اذ أنها لا تنفك عنه. لان بها يحصل الترجيح. أي أن الذي يخرج الخبر عن دائرة الشك ويضعه في دائرة الاحتمال والظن هي القرائن. أما ما مدى هذه القرائن من القوة والضعف والكثرة والقلة فهذا هو الذي ذهب ببعض العلماء لان يقولوا بأن خبر الآحاد يفيد العلم النظري. والعلم النظري عندهم هو الظن القوي. والقرائن الخارجة لا دخل لها في نفس الخبر اذ يختلف الحكم باختلافها(١).

ونختم كلام الأقدمين بقول الإمام الخطيب البغدادي والذي أسهب في الموضوع وبما فيه الكفاية للمستزيد في هذا الباب، ذلك لأن الخطيب البغدادي محدث وأصولي وفقيه، فهو جامع للحديث والأصول والفقه، وهذه المسألة جامعة للحديث والأصول، فقد ينظر إليها المحدث من جهة وينظر إليها الأصولي من جهة، والخطيب البغدادي جامع للعلم بالحديث وبالأصول لذا رد على أهل الحديث رداً أسهب فيه واحسن.

---

(١) المرجع السابق والاستدلال بالظني ص ٧٣

يقول الخطيب(١): «باب القول في وجوب العمل بخبر الواحد العدل» ويسوق بعضا من الأدلة التي استشهد بها بعض المعاصرين. فالخطيب البغدادي يدرك الفرق بين العمل والاعتقاد، فكل ما أورده من بحث في معنى الطائفة وقبول خبرها عند بحث آية ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة...﴾

وكذلك عند البحث في آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا...﴾ كل ذلك إنما هو في بحث العمل بخبر الواحد أي بالدليل الظني. فعنوان البحث يعين موضوعه وهو: «وجوب العمل بخبر الواحد العدل».

أما ما يتعلق بالاعتقاد وما يستدل به عليه، فانه يبحثه في كتابه (٢) «الكفاية في علم الرواية». فيقول تحت عنوان «ذكر شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم وابطالها» وبعد أن يأتي بسلسلة السند يقول: «فأما من قال من الفقهاء إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر دون الباطن فإنه قول من لا يحصل علم هذا الباب، لأن العلم من حقه أن لا يكون علما على الحقيقة بظاهر أو باطن إلا بأن يكون معلومه على ما هو به ظاهراً أو باطنا فسقط هذا القول».....

ثم يقول: «تعلقهم في ذلك بقول الله عز وجل: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات...﴾(٣) بعيد لانه أراد تعالى وهو أعلم: فإن علمتموهن في إظهارهن لشهادتهن ونطقهن بها وظهور ذلك منهن معلوم يدرك اذا وقع. وانما سمي النطق ايمانا على معنى انه دال عليه وعلم في اللسان على اخلاص الاعتقاد ومعرفة القلب مجازاً واتساعاً ولذلك نفى الله تعالى

(١) كتاب «الفقيه والمتفقه» للبغدادي. والاستدلال بالظني ص ٧٠

(٢) انظر الكفاية تحت عنوان «شبهة من زعم ان خبر الواحد يوجب العلم وابطالها» وانظر ص ٦٠٥ من نفس الكتاب.

(٣) سورة الممتحنة آية ١٠

الايمان عمن علم انه غير معتقد له في قوله: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا﴾(١) أي قولوا استلسمنا فزعا من أسيافهم.

قال: واما التعلق في أن خبر الواحد يوجب العلم، فإن الله تعالى لما أوجب العمل به وجب العلم بصدقه لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾(٢) وقوله ﴿وان تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾(٣) فانه أيضاً بعيد لأنه إنما عنى تعالى بذلك الا تقولوا بدين الله ما لا تعلمون إيجابه والقول والحكم به عليكم، ولا تقولوا سمعنا ورأينا وشهدنا، وأنتم لم تسمعوا، ولم تشاهدوا، وقد ثبت إيجابه تعالى علينا العمل بخبر الواحد وتحريم القطع على انه صدق أو كذب. فالحكم به معلوم من أمر الدين.

ثم يقول الخطيب البغدادي في باب آخر منفصل عنه «وهو باب العمل بخبر الواحد: «باب ذكر بعض الدلائل على صحة العمل بخبر الواحد ووجوبه» فهو في هذين البحثين يفرق بين الاعتقاد والعمل وبين استدلال الاعتقاد واستدلال العمل. ثم يقول «باب ذكر ما يقبل في خبر الواحد وما لا يقبل» خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع بها.

ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة وكل دليل مقطوع فيه. وإنما يقبل به فيما لا يقطع به مما يجوز ورود التعبد به كالأحكام التي تقدم ذكرنا لها وما أشبهها مما لم نذكره. هذا غيض من فيض من أقوال الأقدمين وقد اكتفينا بذكر أعلامهم ونثني بأقوال العلماء المعاصرين رحمهم الله أجمعين: نبدأ ذلك بقول الشهيد الأستاذ سيد قطب رحمه الله،

---

(١) سورة الحجرات آية ١٤

(٢) سورة الاسراء آية ٣٦

(٣) سورة البقرة آية ١٦٩

في تفسيره لسورة الفلق «وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة، والمرجع هو القرآن والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد»(١).

والشيخ محمود شلتوت ذكر حديث رفع عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه سينزل في آخر الزمان ثم عقب على ذلك «إذا صح هذا الحديث، فهو حديث آحاد، وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات»(٢).

والشيخ عبد الوهاب النجار يقول: «الخبر إذا كان رواته آحاداً، فلا يصلح أن يكون دليلاً على ثبوت الأمور الاعتقادية. لأن الأمور الاعتقادية الغرض القطع، والخبر الظني الثبوت أو الدلالة لا يفيد القطع»(٣).

والشيخ محمد أبو زهرة يقول «ولكن لا يؤخذ بحديث الآحاد في الاعتقاد، لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على الظن ولو كان راجحاً لأن الظن في الاعتقاد لا يغني عن الحق شيئاً»(٤).

والمفسر المحدث جمال الدين القاسمي يقول «فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم... وهذا كله معروف لاشك في شيء منه، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه، وأما من قال: «يوجب العلم» فهو مكابر للحس، وكيف يحصل العلم، واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه»(٥).

---

(١) انظر تفسيره لسورة الفلق في سياق الحديث عن لبيد بن الاعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ وصار يظهر على النبي ﷺ حالات غير عادية.

(٢) الفتاوى ص ٥٤ . (٣) قصص الأبنياء القاعدة رقم ٤

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٠٣ وأصول السرخسي ٣٣٣ .

(٥) قواعد التحديث ص ١٤٧ ـ ١٤٨ .

اما رئيس قسم التفسير بجامعة الازهر الدكتور ابراهيم خليفة، فيقول:

وروايات الآحاد لا يثبت بها عقيدة ولو صح مثل هذا القول لانهدم علينا هذا الأصل بالكلية ولا سيما أن طائفة من المتعاطين للصنعة الحديثية في هذا العصر يتمذهبون بهذا المذهب الشاذ ويفشونه في أوساط المثقفين وأنصاف المثقفين من غير المتخصصين وفيهم طلبة العلم الذين لم تستو ثقافتهم بعد على سوقها ولم تنضج عقليتهم بما فيه الكفاية لفهم أمثال هذه المقامات الدقيقة واستخلاص كنه الحق منها، فمن ثم رأينا أن نقفك على زبدة ما قاله أهل التحقيق في المسألة متمثلة هذه الزبدة في هذا النص الدقيق الكامل التحقيق لصاحبي مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت. فاصبر على ما فيه من دقة قد يتطلب منك بعض وجوهها شيئاً من انعام النظرة وامعان الفكرة وسترى بعد ما توفق إن شاء الله لاتقانه وتسدد إلى حسن تفهمه. كم تسدل تلك الطائفة المشار اليها غشاوة على أعين من ينخدع بمعسول كلامها دون لآلاء وجه الحق المتألق الوضاح(١).

ثم نقل هذا الكلام، فقال: قالا رحمهما الله «فصل في أحبار الآحاد.. مسألة الأكثر من أهل الأصول ومنهم الأئمة الثلاثة على أن خبر الواحد ان لم يكن هذا الواحد المخبر معصوماً نبياً لا يفيد العلم مطلقاً(٢).

---

(١) تفسير سورة النساء للمؤلف المذكور ص ٦١.

(٢) المرجع السابق ص ٦٢.

حكم الاعتقاد
في ظني الدلالة

سبق وذكرنا ان العقائد لا تؤخذ من الظنيات سواء اكان الدليل ظنياً في ثبوته كما بينا أم ظنيا في دلالته كما نبينه باختصار فنقول وبالله التوفيق.

ان كان الخلاف حاصلاً في ظني الثبوت فهو حاصل في ظني الدلالة على الأحكام وهذا سبب من أسباب الاختلاف في الاجتهاد، فقد اختلف المجتهدون في الأحكام التي مبناها الدلالة الظنية كما في قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ ما المراد من اللمس. وفي قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ما المراد بالقرء، هل هو الحيض أو النفاس؟.

وليست ظنية الدلالة محصورة في الأحكام بل تقع في العقائد، وسنعرض لك قضية من قضايا العقائد مثل قضية «عذاب القبر» فنقول:

ان القرآن كله قطعي في ثبوته ولكن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، وهذا مجال الاختلاف بين المجتهدين في استنباط الأحكام، وهذا الاختلاف مقبول بل يثاب كل مجتهد على اجتهاده وان اخطأ. ولكن الاختلاف في الاعتقاد ممنوع ومحظور وغير مقبول، لذا لا يجوز أخذ المعتقدات مما هو ظني في دلالته كعذاب القبر.

قال الله تعالى في سورة ابراهيم ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾(١).

قال النسفي «أي يديمهم عليه بالقول الثابت هو قول لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى إذا افتتنوا في دينهم لم يزلوا كما ثبت الذين فتنهم

---

(١) سورة إبراهيم آية ٢٧

أصحاب الأخدود وغير ذلك.

قال البراء إن رسول الله ﷺ ذكر قبض روح المؤمن فقال «ثم تعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه في قبره فيقولان له:

من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك. فيقول: ربي الله، وديني الإسلام ونبيي محمد، فذلك قوله: يثبت الله الذين آمنوا...»(١).

قال الألوسي «يثبت الله الذين آمنوا في الآخرة ـ في القبر»

وقيل يثبت الله الذين آمنوا في الحياة الدنيا ـ أي يثبتهم على التوحيد الخالص فوحدوه ونزهوه عما لا يليق بجنابه سبحانه، وهناك من قال «ان التثبيت في الدنيا الفتح والنصر، وفي الآخرة الجنة والثواب»(٢). وتفسيرات أخرى لهذه الآية...

وفي سورة غافر قوله تعالى ﴿قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾(٣).

والتقدير «أمتنا اماتتين اثنتين واحييتنا احياءتين اثنتين. واختلف في المراد بذلك، فقيل ارادوا بالاماتة الأولى خلقهم أمواتاً وبالثانية إماتتهم عند انقضاء آجالهم، وبالاحياءة الأولى احياءتهم بنفخ الروح فيهم وهم في الأرحام، وبالثانية احياءتهم باعادة أرواحهم إلى ابدانهم للبعث وجعلوا ذلك نظير قوله تعالى في أية البقرة ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم...﴾(٤)

---

(١) تفسير النسفي جـ ٢ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢

(٢) روح المعاني جـ ١٣ ص ٢١٧

(٣) سورة غافر آية ١١ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨

وقال السدي: الاماتة الأولى عند انقضاء آجالهم، وبالاحياءة الأولى احيائتهم في القبر للسؤال، وبالاماتة الثانية: اماتتهم بعد هذه الاحياءة إلى قيام الساعة، وبالاحياءة الثانية: احياءتهم للبعث، واعترض عليه بأنه يلزم هذا القائل ثلاث احياءات، فكان ينبغي أن يكون المنزل احييتنا ثلاثاً...

واحتج بعض العلماء بهذه الآية على اثبات حياة أخرى في القبر وقد اتهم الألوسي الزمخشري في هذا التفسير ووصف اختيار الزمخشري بأنه دسيسة اعتزالية» ومن المفسرين من قال ان المراد بالتثنية «لاحياءتين» و «الاماتتين» مثل المراد بقوله تعالى ﴿فارجع البصر كرتين﴾.

المراد بهما التكثير والتكرير فكأنه قال: امتنا مرة بعد مرة، واحييتنا مرة بعد مرة، فعلمنا عظيم قدرتك... فاعترفنا بذنوبنا»(١).

فهذه تفسيرات كثيرة. والراجح منها هو القول الأول كما هو تفسير آية البقرة وقد اختاره امام المفسرين ونسبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما وأيا كان فالآية في دلالتها على هذا الحكم العقدي هي دلالة ظنية.

وفي سورة غافر ـ أيضاً ـ قوله تعالى «النار يعرضون عليها غدواً وعشياً»(٢).

قال صاحب الكشف يعرضون مثل يضلون. إن عرضهم على النار إحراقهم بها، من قولهم: عرض الاساري على السيف قتلوا به وهو من باب الاستعارة التمثيلية...

وقيل في الآية دليل ظاهر على بقاء النفس وعذاب البرزخ (٣).

وآراء أخرى...

---

(١) روح المعاني جـ ٢٤ ص ٥٢ ـ ٥٣
(٢) سورة غافر آية ٤٦
(٣) روح المعاني جـ ٢٤ ص ٧٣ ـ ٧٤

كل هذه الآيات فيها عدة تفسيرات ـ فهي ظنية في دلالتها على هذا الحكم العقدي ولا سبيل للجزم واليقين في واحد من هذه الآراء، وجل ما يمكن ان يقال هو غلبة الظن والترجيح لتفسير دون تفسير ولرأي دون رأي، فالجزم بعذاب القبر من دلالة هذه الآيات متعذر.

أما الأحاديث الواردة في عذاب القبر فهي قطعية في دلالتها ولكنها ظنية في ثبوتها لذا يؤخذ بها في الأحكام فقط كالدعاء عقيب التشهد الأخير في الصلاة.

قد يقال: ان حديث عذاب القبر متواتر، فالجواب إذا ثبت تواتره فلا إشكال في اعتقاده وان كان غير ذلك رجعنا إلى ما سبق ذكره من التفصيلات.

وتجدر الإشارة إلى أن خبر الآحاد وان لم يؤخذ به في الاعتقاد لا يعني ذلك تكذيبه بل يجب التصديق به ولكن لا يجب اعتقاده أي التصديق الجازم به، أما تكفير من ينكره فلم يقل به أحد.

الخاتمة وأهم النتائج

إن العقيدة قطعية يقينية، واليقين كما أسلفنا هو الاعتقاد بأنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال، وهذا لا يتأتى من الظنيات في الثبوت أو الدلالات، لأنها تخضع للترجيحات والتأويلات.

إن القول بهذا الرأي هو الذي يثبتها وينقيها من كل شائبة، ويجعلها في مأمن من أن يتسرب إليها الفساد والتناقض والعبث. وليس قولاً يشكك في العقيدة أو يحط من قيمتها بل هو يرفعها كما يقول الاستاذ فتحي سليم.(١)

أما القول بأن السلف الصالح لم يرو عنهم ولا عن أحدهم أنه قال: بأن حديث الآحاد لا يؤخذ به في العقيدة فهو دعوى عريضة لا تقوم على دليل ولا برهان، وكم من الدعاوي نسبت إلى السلف الصالح وليس فيها من الدليل إلا قولهم: إن السلف الصالح قال، أو لم يقل، إن هذا القول مردود، لأن مسألة خبر الآحاد هي مسألة أصولية وقاعدة من القواعد الفقهية، وعلم الأصول ومصطلح الحديث هي أمور استجدت فيما بعد لأمور اقتضتها سعة العلوم ونموها وازدهارها، ولا يعني ان كل علم لم يضعه السلف الصالح انه مبتدع مردود! فماذا تقول عن علم النحو والصرف وعلم البلاغة وعلم العروض والقافية وقد وضعت متأخرة؟ هل هي بدعة يجب أن ترد لأن السلف لم يضعها؟ فمن أين أتيتم بعلم مصطلح الحديث؟ وكيف قعدتم قواعده وقسمتموه إلى مراتب ووضعتم ميزان الجرح والتعديل؟ هل هذا كان في زمن السلف الصالح؟ وكذلك علم أصول الفقه فإن أول من وضع نواته هو الإمام الشافعي رحمه الله في

---

(١) الاستدلال بالظني ص ٩٠

كتابه «الرسالة» التي قال عنها الإمام الحافظ عبدالرحمن بن مهدي: «لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإنني أكثر له الدعاء، وما ظننت أن الله خلق مثل هذا الرجل« ولم يقل احد إن هذا أمر مبتدع لم يأت به السلف الصالح، والشافعي ليس من التابعين، ولا من أتباع التابعين، ولذلك لابد من التوقف عن هذا القول لأنه اعتراض ليس في محله. كما أنه لا يجوز أن يقال: هل رد صحابي حديث آحاد في العقيدة؟ لأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أخذوا عقيدتهم عن المعصوم الرسول ﷺ مشافهة من الكتاب والسنة، فلم يكن في زمن الصحابة حديث متواتر ولا حديث آحاد ولا لزوم لمثل هذا الأمر عندهم، لأن الرسول بين ظهرانيهم، وقد عاصروا التنزيل وتبيين رسول الله ﷺ بسنته المطهرة من قول أو فعل تقرير وحتى بعد وفاة الرسول ﷺ فانهم معصومون في اجماعهم ومعدلون في أفرادهم.

٣ ـ من خلال بحثي في هذا الموضوع، رأيت البون الشاسع بين نوعين من العلماء فريق المحدثين وفريق الفقهاء، ولا شك أن لكل اسلوبه وطريقه في الاجتهاد والاستنباط. وهناك مبالغة من بعضهم في الأخذ بالحديث أو الأخذ بالاستنباط والاجتهاد، وقديما قال أحد المجتهدين للامام احمد بن حنبل اذا وصلكم الحديث فاعلمونا به فأنتم به أعلم ونحن به ادرى. ونحن نحتاج إلى المحدث الفقيه. والى الفقيه المتحدث وهذا ما جعل الحنفية يقدمون الصحابي الفقيه المحدث على الصحابي الراوي المحدث. فقدموا قول ابن عمر على أبي هريرة. وقدموا ابن عباس وعائشة على أنس وبلال.

وفي عصرنا الحاضر نجد هناك من يدعي الاجتهاد لحفظه ولعلمه بالحديث دون الالمام بعلم الأصول والفقه. فيرمي غيره بالجهل ويكيل الاتهامات كيلاً، كما أن هناك من بالغ في استعمال الفقه العقلي حتى خرج عن النصوص بتأويلات تأباها الشريعة كل الآباء.

ولعل الاعتدال هو طريق السلامة، فنحن بحاجة إلى المحدث الفقيه، والفقيه المحدث. الذي يضع الأمور في مواضعها الصحيحة(١).

٤ ـ تدخلت السياسة في مثل هذا الموضوع وغيره من الموضوعات. وليس تدخلها حرصاً ورعاية. ولكن لمآرب أخرى الله أعلم بها، فعلى المسلم الحريص على دينه ألا يجعل من الخلاف في الجزئيات طريقاً لاثارة الفتن التي لا يريدها ألا الزائغون والمرجفون الذين لا يرعون في مسلم إلاً ولا ذمةً.

فلقد وصفوا القائلين بأن خبر الآحاد لا يؤخذ به في العقائد بأنهم لا يؤمنون بقول الرسول ﷺ وبحجيته في العقيدة وهو قول يتضمن التكفير. وقالوا أقوالاً غريبة وعجيبة منها أن الحديث الذي يتضمن حكماً أقوى من الحديث الذي يتضمن عقيدة. وهكذا حكموا أن الفرع أقوى من الأصل.

مع أن الأصول ثابتة والفروع هي التي يلحقها التغيير والتبديل كما هو واضح في الفقه فقد رجع الشافعي عن مذهبه القديم إلى المذهب الجديد. وهذا يستحيل في علم الأصول والعقائد.

ان التفريق بين الأصل الذي يقوم بذاته والفرع الذي لا يقوم بذاته بل يستند إلى غيره. هذا التفريق بدهي من البدهيات التي لا يختلف فيها اثنان.

والا فقل لي اذن. ما هي قيمة القول بتقسيم الأدلة إلى قطعية وظنية. وهل ابتدع المجتهدون من عند أنفسهم. وهل كان الشافعي ومالك والغزالي والعسقلاني والبغدادي من المبتدعين.

---

(١) لاشك أن الفقه واستنباط الأحكام أمر شاق وعسير. ولا شك أن الرواية للحديث أسهل منه. ولذا كان الفقهاء دون المحدثين في الكثرة والعدد.

٥ ـ ان الارتكاز على السنة بغير تمكن في الفقه. يفتح باباً واسعاً للزلل. وهذه آفة ابتلينا بها في هذا الزمان. وكم شاهدنا من أمثال هؤلاء يحفظون السنن ولا يفقهون حديثاً، وهذه الظاهرة قد لفتت انتباه اشعث ابن أنس بن سيرين فقال: «أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمائة قد فقهوا. فانظر إلى الفرق الشاسع بين عدد حفاظ الحديث. وبين الفقهاء المجتهدين. وما ذلك إلا لأهمية الفقه وعلوا مرتبته وصعوبة شرائطه.

٦ ـ القول بأن خبر الآحاد لا يؤخذ به في العقائد لا يعني الحكم بتكذيب خبر الآحاد بل يصدق به تصديقاً غير جازم.

٧ ـ ان القائلين بالأخذ بخبر الآحاد بالاعتقاد قد فرقوا في قضايا الايمان فجعلوا منكر بعضها كافراً. ولم يكفروا منكر البعض الآخر وبعبارة موجزة قالوا ان منكر نعيم الجنة وعذاب النار كافر. بينما لم يكفروا من ينكر عذاب القبر. وهذا التفريق لا مبرر له إلا القول بأن نعيم الجنة وعذاب النار ثابتان قطعا. وعذاب القبر ثابت ظناً.

٨ ـ وأخيراً فإن الاجتهاد انما مجاله الاحكام فاكتفى به بالظن لأن الظن موجب للعمل. أما دخول الاجتهاد في العقائد فإنه يفسدها ولا يصلحها، لأن تعدد الآراء يؤدي إلى الاشتطاط والخطأ الناجم عن الاجتهاد القائم على الظن.

والله أعلم.

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبع والنشر
١ ـ الأحكام في أصول الاحكام	ابن حزم الأندلسي	طبعة القاهرة
٢ ـ أصول السرخسي	أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ	ط دار المعرفة للطباع والنشر بيروت
٣ ـ أصول الفقه	الشيخ المرحوم محمد أبوزهرة	مطبعة مخيمر ـ القاهرة
٤ ـ أصول الفقه	الشيخ المرحوم محمد أبوالنور زهير	دار التأليف بمصر
٥ ـ أصول الفقه	الدكتور محمد الزحيلي	جامعة دمشق مطابع مؤسسة الوحدة
٦ ـ أصول الفقه	الشيخ زكي الدين شعبان	دار النهضة العربية بالقاهرة
٧ ـ الأضداد	لابن الانباري أبو بكر بن القاسم الانباري المتوفي سنة ٤٩٠هـ	طبع دار الجيل ـ بيروت
٨ ـ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن	الشيخ محمد الأمين الشنقيطي	ط المدني بالقاهرة
٩ ـ التعريفات	علي بن محمد الجرجاني	دار الكتب العلمية طهران ط الخيرية بمصر
١٠ ـ التقريب	للامام النووي	
١١ ـ توضيح الافكار	للامام الصنعاني تحقيق محيى الدين عبد الحميد	ط السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٦هـ
١٢ ـ الجامع لاحكام القرآن	الامام القرطبي	ط دار الكتب المصرية
١٣ ـ الدين الخالص	لصديق حسن خان	طبع في القاهرة
١٤ ـ فتح الباري	لابن حجر العسقلاني	مطبعة مصطفى البابي الحلبي
١٥ ـ الفقيه والمتفقه	الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ	نشر زكريا علي يوسف بالقاهرة

١٦ ـ في ظلال القرآن	للاستاذ الشهيد سيد قطب	ط دار الشروق ـ جدة
١٧ ـ قواعد التحديث	للشيخ محمد جمال القاسمي	دار احياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي
١٨ ـ المحلى	لابن حزم الأندلسي تحقيق احمد شاكر	منشورات المكتب التجاري ـ بيروت
١٩ ـ المختصر الوجيز في علوم الحديث	للاستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب	مؤسسة الرسالة ـ بيروت
٢٠ ـ مختصر الصواعق المرسلة	لابن القيم الجوزيه	مكتب المتنبي ـ القاهرة
٢١ ـ المستصفى	لابي حامد الغزالي	المطبعة الأميرية ببولاق
٢٢ ـ الميسر في أصول الفقه	الاستاذ الدكتور ابراهيم السلقيني	دار الفكر المعاصر ـ بيروت
٢٣ ـ شرح وتنقيح الفصول	شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤	مكتبة الرسالة ط ١ سنة ١٣٩٣هـ
٢٤ ـ وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد	للشيخ ناصر الدين الألباني	